

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٢٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤) أتى السادات

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠
بقسم الأعيان التي انتهى فيها الوقف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) ونص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسم الأعيان التي انتهى فيها الوقف النصان الآتيان :

”مادة ٢ - تختص بإجزاء القسمة بحنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها ومكان انعقادها قرار من وزير الأوقاف ، برئاسة مستشار مساعد بمجلس الدولة يندهه رئيس المجلس وعضوية قاض يندهه وزير العدل وأحد العاملين بوزارة الأوقاف أو عينة الأوقاف المصرية لا تقل فته الوظيفية عن فئات المستوى الثاني ”.

”مادة ١٠ - فقرة أولى :

”تشكل بقرار من وزير الأوقاف بحنة أو أكثر تسمى ”بحنة الاعتراضات“ برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف يندهه وزير العدل وعضوية مستشار مساعد ، على الأقل ، بمحاسن الدولة يندهه رئيس المجلس وأحد العاملين بالشون القانونية بوزارة الأوقاف أو عينة الأوقاف المصرية لا تقل فته الوظيفية عن فئات المستوى الأول ”.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ دينember سنة ١٢٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤) أتى السادات

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤

بنسوية حالات العاملين بالشركة التجارية للأخشاب

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعاد بنسوية حالات العاملين حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بالشركة التجارية للأخشاب طبقاً لأ Regel و مدة الخدمة في هذا التاريخ غير مراعاة قواعد التسويمات التي وضعتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، والمعتمدة من مجلس الوزراء بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٦٥ ، وتعديلاتها مع مراعاة الميكيل التنظيمي الموحد وجداول توسيف الوظائف لهذه الشركة المعتمد بقرار وزير التموين والنفارة الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٣

مادة ٢ - يحفظ العاملون المشار إليهم في المادة الأولى بمرتباتهم أو معاشاتهم الحالية أو المرتبات أو المعاشات التي تستحق لهم شعبة التسوية طبقاً لأحكام هذا القانون أيهما أكبر ، على أن تسهيك المبالغ الزائدة على نهاية ربط المستوى الوظيفي للفئة الوظيفية للعامل من ملاوات الترقية والعلاوات الدورية أو البدلات .

مادة ٣ - يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ دينember سنة ١٢٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤)

أتى السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤

بإعفاء الإعانتات والسلفيات التي تمنع للمهجرين من رسم الدمة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى الإعانتات التي تصرف للمهجرين من اعتمادات الطوارئ وكذلك السلف التي تمنحها لهم الفرق التجارية من كافة رسوم الدمة المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمقة .